الأمر ومعانيه في القرآن الكريم (دراسة دلالية)

محمد بشير*

الحمد لله رب العالمين، نازل القرآن الكريم الآمر في شأنه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق 1-5] والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا شك أن الأمر من أهم المباحث القرآنية، لأن الأركان الإسلامية العالية تندرج تحته، ومن أخذ بأوامر القرآن نجح في الدارين، الدنيا والآخرة، ومن تركها فقد ضل سواء السبيل.

ومن المعلوم أن بداية الذكر الحكيم كانت بأسلوب الأمر وهو قوله الذي سلف ذكره في السطور السالفة وكذلك آخر ما نزل به الروح الأمين على قلب خير الأنام -- عند أكثر العلماء -- كان بالأمر قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة 281.]

وإذا دلت بداية نزول الوحي وخاتمته بصيغة الأمر فإنما تدل على أهميته في الكلام الرباني، وتوجيهه البشرية إلى الرشد والصراط المستقيم، وبادئ ذي بدء نذكر تعريف الأمر لغة واصطلاحا.

تعريف الأمر لغة و اصطلاحا:

« الأمر لغة: واحد الأمور. يقال: أمرُ فلانٍ مستقيم، وأمورهُ مستقيمةٌ. وقولهم: لك عَلَيَّ أَمرةٌ مطاعةٌ، معناه لك عليَّ أمِرَةٌ أطيعك فيها، وهي المرّة الواحدة من الأمر... وأمَرْتُه بكذا أَمْرًا والجمع الأوامر»[1].

وأما في الاصطلاح فعرفه ابن السراج قائلا: وهو في معرض كلامه على الدعاء، حيث قال: « إعلم أن أصل الدعاءأن يكون على لفظ الأمر، وإنما استعظم أن يقال أمرٌ، والأمر لمن دونَك، والدعاء لمن فوقَك، وإذا قلت: اللهم اغفر لي فهو كلفظك إذا أمرت»[2].

وحدده ابن الحاجب[3] بقوله: «صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة »[4].

وشرح الرضي[5] كلام ابن الحاجب فقال: « لو قال: صيغة يصحُّ أن يُطلب بها الفعلُ، لكان أصرحَ في عمومه لكل ما يسميه النّحاة أمراً، وذلك إنهم يسمّون به كلّ ما يصحّ أن يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب» [6]

وعرَفه ابن يعيش[7]بقوله: « اعلم أن الأمر معناه طلبُ الفعل بصيغة مخصوصةٍ...» [8].

ويبدو أن هذا القول خير مما قيل في تعريف الأمر لتضمنه جميع الصيغ الصريحة الدالة على الأمر أو المخصوصة له، والتي يطلب بها حدوث شئ [الفعل] من الفاعل المخاطب أو الغائب، كصيغة فعل الأمر- اضربْ- المخصوصة للفاعل المخاطب، والفعل المضارع المقترن بلام الأمر- لِيضربْ- للغائب.

وأما المحدثون من النحويين، فقد أعطوا للأمر حدّاً صريحاً، أو مشتملاً على تجميع صيغ الأمر [الصريحة وغير الصريحة]، حيث قالوا: « الأمرُ ما يُطلبُ به حدوثُ شئٍ في الاستقبال، نحو: "اِسْمَعْ"، و"هَاتِ"، و"تَعالَ" [9]

*الأستاذ المشارك بكلية اللغة العربية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان

وعرّفه من المحدثين السيد أحمد الهاشمي بقوله: « الأمرُ ما يُطلبُ به حدوثُ شيءٍ في الاستقبال: نحـو: "إسْـمَعْ", و"هَاتِ", و"تعالَ" [10]

أما البلاغيون القدامى فقد أعطوا للأمر تعريفاً صريحاً، فنرى الزمخشري في كتابه الكشاف[11] يعرّف الأمر في صدد الحديث عن تحليل الآية الكريمة: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة 27]، حيث يقول: « فإن قلـت: ما الأمر؟ قلت: هو طلب الفعل ممن هو دونك وبحثه عليه [12].

وهذا الحد أخذ به جميع علماء البلاغة العربية الذين جاءوا بعده إلى يومنا هذا، على اختلاف كل منهم في الأسلوب أو التعبير عن هذا المعنى للأمر.

وحدّه السكاكي[13] بقوله: « والأمر في لغة العرب عبارة عن استعمالها أعني استعمال نحو: "لِيَنْزِلْ"، و"اِنْزِلْ"، و"نَزالِ"، و"صَهْ" على سبيل الاستعلاء »[14]. و يؤيّده القز ويني[15]: حيث يقول:«... والأظهر أن صيغته المقترنة باللام نحو: ليحضر زيدٌ، وغيرها نحو: أكرم عمراً، ورُويداً بكراً، موضوعةٌ لطلب الفعل استعلاءً، لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك، وتوقف ما سواه على القرينة » [16].

وتبين من ذلك أن هذه الصيغ [صيغ الأمر] موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء حقيقة لتبادر الفهم عند سماعها إلى ذلك المعنى أي: إلى جانب الأمر، وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب... على اعتبار القرائن[17].

ويفهم مماسبق أن النحويين يريدون بالأمر مجرد طلب الفعل في المستقبل، ولو لم يكن على جهـة الاسـتعلاء، لأنهم يضعون الأمر في مقابلة الماضي والمضارع، وأما البلاغيون فإنهم يشترطون علو الآمر، سواء كان عاليا في الواقـع أو لا.

آراء العلماء في معاني الأمر:

يكاد الدارسون يُجمعون على أنّ معاني صيغ الأمر ودلالاتها تنقسم إلى قسمين: معاني حقيقية، ومعاني مجازية. يقول سعد الدين التفتازاني[18]: «اختلف الأصوليون في أن صيغة الأمر لماذا وضعت، فقيل: للوجوب فقط، وقيل: للندب فقط، وقيل: للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء، وقيل: هي مشتركة بينهما لفظاً، وقيل بالتوقف»[19]. و الآن بعذ آراء العلماء عن الأمر.

الرأي الأول: «الأمر حقيقة في الوجوب مجازٌ فيما سواه».

معنى ذلك أن دلالته على الوجوب فهي المعنى الحقيقي للأمر و أما جميع معانيه الأخرى فهي مجازية، فكُلُّ أمر يفيد الوجوب، ولا يُصرف إلى غيره إلا بقرينة صارفة، وهذا القول أو الرأي لجمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة[20]. ويستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة[21] منها:

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف 12]، على أنّ الأمر يفيد الوجوب، لأنه تعالى ذَمَّ إبليس على ترك ما أمر به، ولو لم يَفِدِ الأمر الوُجُوبَ لما كان مجرد ترك المأمور به يوجب الذّمّ[22].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[23]، فكيف يكون في الأمر مشقة إن لم يكن واجباً؟ «والسواك مندوب إليه في الشرع مرغوب فيه، وقد امتنع - عليه الصلاة والسلام- من الأمر إشفاقاً من المشقة على أمته فدلّ على أنّه لو أمر بذلك لوجب وشقّ عليهم، ولو لم يكن الأمر يقتضي الوجوب لما كان لامتناعه من الأمر به، وتعليله بما ذكره معنى...»[24].

الرأي الثاني: «الأمر حقيقة في النّدب مجاز فيما سواه».

وقد ذهب إليه كثير من المتكلمين، وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء، ومنهم من نقله عن الشافعي[25].

وأدلتهم تنقسم إلى قسمين: نقلية، وعقلية. يقول الآمدي[26]: "«أما النّقلية، فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوه»[27]، فَوَّض الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا وهو دليل الندبية، وهذا ينافي الوجوب، وأما العقلية فهي أن المندوب ما فِعْلُه خيرٌ من تركه، وهو داخل في الواجب، فكلُّ واجب مندوب، وليس كل مندوب واجباً. لأن الواجب ما يلام على تركه، والمندوب ليس كذلك، فوجب جعل الأمر حقيقة فيه لكونه متيقناً»"[28].

و لكن رُدَّ هذا الرأي بأنّه: لم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما شئتم، وإنّما قال ما استطعتم، وهو من خصوصيات الإيجاب. والله أعلم.

الرأي الثالث: «الأمر مشترك بين الوجوب والندب».

أي: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وقال قوم: إنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة موضوع لكل منها، وقيل: للقدر المشترك بين الثلاثة، وهو الإذن[29]، وقال قوم إنه مشترك بين الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم[30]،وقال آخرون: إنه مشترك بين الوجوب، و الندب، والإباحة، والإرشاد، والتهديد[31].

ومن أدلتهم: قال أبو إسحاق الشيرازي[32]: قالوا «...هذه الصيغة ترد، والمراد بها: الفعل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة 43] وترد والمراد بها: التعجيز، والتهديد، والتكوين، والإباحة.. ولا يتميز بعضها عن بعض إلا بقرينة يتصل بها، فوجب أن يكون اللفظ مشتركا بينهما، لأن الصيغة في الجميع واحدة، وصار بمنزلة اللون، لما كان يستعمل في الأبيض، والأسود، والأحمر، والأصفر، وفي الطعام، في كل لون من ألوان الطعام، لم يحمل على لون دون لون إلا بقرينة تتصل به، وكذلك العَيْن تستعمل في العين الناضرة، وعين الماء، وعين الرّكبة، وعين الميزان، والجاسوس، والذّهب، لا يتميز بعضها عن بعض إلا بقرينة، وهو أن يقول: رأيت عيناً حرّارة في أرض حواري، فيعلم أنه يريد عين الماء. وإذا قال: رأيت عيناً كحلاء ناظرة أو "عين

اللّصوص"، أو عيناً شيئاً، علم مراده من اللفظ جميع لك لما اتصل به من القرينة، ولا جَرَم أن كان مشتركاً بين الجميع كذلك هاهنا»[33].

ثم ناقش أبو إسحاق الشيرازي هذا الرأي فقال: «والجواب أنه يجوز أن يكون اللفظ قد ورد بكل واحد منهما، إلا أنه بإطلاقه ينصرف إلى أحدهما، كالحمار يستعمل في الرَّجُل البليد وفي البهيمة، وإطلاقه ينصرف إلى البهيمة المعروفة، وكذلك البحر يستعمل في الماء الكثير، ويستعمل في الرجل الجواد والفرس الجواد، كقول القائل الذي أعجبته فرسه فقال: "وجدناه بحراً" وإطلاقه ينصرف إلى الماء الكثير»[34].

الرأي الرابع: «التوقف».

بمعنى أنه لا يدري حقيقة صيغة الأمر أهي حقيقة في الوجوب، أم في الندب أم في الإباحة، أم في كل منها، ومن ثم فلا يحكم إلا بقرينة، وأما بدونها فالصيغة من المجمل، وحكمه التوقف. والدليل على توقفه كما قال الآمدي: «...إن الواقف غير حاكم بل هو ساكت عن الحكم، والساكت عن الحكم لا يفتقر إلى دليل...»[35].

والأمر عند أصحاب هذا الرأي يحتمل معاني كثيرة عند إطلاقه، ولهذا الاحتمال يتوقفون حتى يأتي البيان الصريح الواضح الذي يصرفهم عن التوقف[36].

وذهب إلى هذا الرأي الأشعري[37]، ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر الباقلاني[38]، والغزالي، والآمدي.

الرأي الخامس:

هذا الرأي يتفق مع رأي الجمهور على أنّ الأمر يفيد الوجوب، إلا أنه يُخالف في مسألة خروج الأمر من الدلالة على الوجوب إلى الدّلالة على غيره، كالندب مثلاً، فإنّما يكون ذلك بدليل نصّ من القرآن أو السُّنّة وهو رأي ابن حزم الظاهري[39]، والجمهور يقول: إن الأمر قد يدلّ على غير الوجوب بقرينة[40].ويبدو من هذه الآراء في حقيقة الأمر أن الراجح رأي الجمهور وهو أن الأمر وضع للدلالة على الوجوب فهو حقيقة فيه وجميع معانيه الأخرى مجازية، وذلك لكثرة الدلائل والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تعضد هذا الرأي وتقويه.

معاني الأمر الحقيقية والمجازية:

ثبت من خلال الحوار السابق أن العلماء قسّموا معاني صيغ الأمر إلى حقيقية ومجازية، وثبت أيضاً حكمها من حيث الإيجاب أو عدمه. ويأتي فيما يلي معنى كل منها بالاختصار:

المعنى الحقيقي للأمر:

الوجوب:

هو المعنى الحقيقي للأمر حسب ما يراه الجمهور، وأيُّ أمر يَردُ في الكلام أو اللغة يحمل على الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه إلى غير الوجوب، وجميع المعاني الأخرى من المجازية. إذاً سمّاه ابن فارس الواجب وعرّفه بقوله: «ويكون أمراً وهو واجب في أمر الله جلّ ثناؤه»[41]، ومثّل بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة 43].

وسماه حيدرة النحوي الإلزام وعرّفه بقوله: «فالإلزام: هو الأمر الحقيقي الذي يُوجبُ الثواب للمؤتمر، والعتاب للتارك، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة 43]»[42]. وسماه ابن قتيبة [43]الفرض وقال: «وعلى لفظ الأمر وهو فرض»[44].

فالوجوب إذن! المعنى الحقيقي الذي يدل عليه الأمر بمعونة السياق وقرائن الأحوال، وهو طلب الفعل طلبا على سبيل الحتم، وعدم التهاون في تنفيذه، وما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده، وإن كان قد سماه البعض بالفرض والإلزام، وكلها معانٍ متقاربة. ومن[45] الأوامر التي تفيد الوجوب في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة 238].

هذه الآية خطاب من الله سبحانه وتعالى للمسلمين بأن يحافظوا ويواظبوا على أداء الصلوات المكتوبات، وخاصة على الصلاة الوسطى[46]، وأن يقيموا -في صلاتهم- مطيعين، خاشعين، ساكتين، والأمر في قوله تعالى "حافظوا، وقوموا" للوجوب.

دلّت هذه الآية على وجوب الصلوات الخمس، لأن قوله: "حافظوا على الصلوات" يدل على ثلاث صلوات، من حيث إنّ أقلّ الجمع ثلاثة، وقوله: ﴿والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة 238] يمنع أن يكون أحد تلك الثلاث، وإلا لزم التكرار، فلا بد وأن تكون زائدة على الثلاث ولا يمكن أن يكون الواجب أربعة، لعدم حصول الوسطى فيها؛ فلا بد وأن ينضم إلى تلك الثلاثة عدد آخر؛ حتى يحصل به للمجموع واسطةٌ، وأقل ذلك خمسة، فدلّت هذه الآية على أن الصلوات المفروضات خَمسٌ بهذا الطريق[47].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة 6].

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بثلاثة أوامر تتعلق بالطهارة، وكلها للوجوب:

الأول منها: هو الأمر بالطهارة الصغرى، وهي الوضوء، للمحدث الحدث الأصغر، وذلك عند القيام إلى الصلاة، في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [المائدة 6]، ولمّا كانت الطهارة الصغرى مخصوصة ببعض الأعضاء، ذكر تلك الأعضاء على التعيين.

والثاني: هو أمر بالطهارة الكبرى، وهي الغسل من الجنابة، في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة 6]، ولمّا كانت الطهارة الكبرى في كل البدن أمر بها على الإطلاق.

والثالث: هو أمر بالتيمم وذلك إذا كان الرجل الذي يريد أن يصلي مريضاً وخاف باستعمال الماء على نفسه بزيادة المرض أو طوله أو تأخر برئه، أو مسافراً وعَدِمَ الماء أو جاء من الغائط، أو جامع النساء و لم يجد الماء بعد طلبه وكان وقت الصلاة فليتيمم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة 6].

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف 158].

هذه الآية تدل على أن محمداً صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى جميع الخلق الأحمر والأسود والعربي والعجمي من عند الله الذي هو مالك لجميع الكائنات والقادر على الإحياء والإماتة، ثم تأمر الآية الناس جميعاً أن يؤمنوا بالله ورسوله الأمي وأن يتبعوه عليه الصلاة والسلام[48].

فـــ"آمنوا، واتبعوه" في قول الله تعالى أمر بالإيمان بالله والإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته، وأمر بمتابعته عليه الصلاة والسلام في كل ما أتى به قولاً كان أو فعلاً أوتركاً إلا ما خصه الدّليل، وكلا الأمرين للوجوب.

قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد 19]

أي: فاعلم يا محمد أنه لا معبود للخلق تنبغي عبادته، إلا الله الذي هو خالق الخلق، ومالك كل شيء، هذا وإن كان الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم و لكن المراد أمته، قيل له ذلك مع عصمته لتحذو به أمته[49]. أي: يجب على الناس جميعاً أن يعلموا ويقرّوا أنه لا إله إلا الله، والأمر للوجوب.

والآيات التي تدل على الوجوب كثيرة جداً في القرآن الكريم لا يمكن إيرادها كلها، الأحكام الشرعية كلها التي جاءت بصيغ الأمر تعطي معنى الوجوب والفرض والإلزام سمّه ما شئتَ.

وأكتفي بهذا القدر من الأمثلة للوجوب، المعنى الحقيقي للأمر، وأردفه الآن -مستعيناً بــالله- بالمعـــاني المجازيـــة للأمر.

المعاني المجازية للأمر:

1. الندب:

الندب هو طلب الفعل طلباً غير حازم، أو ما تعلق بفعله المدح و لم يتعلق بتركه الذم، وهو من المعاني المجازية على رأي الجمهور، وعلى رأي من قال بالندب من المعنى الحقيقي للأمر. أشار إليه ابن فارس في كتابه (الصاحبي) دون تعريف[50]، وعرّفه حيدرة النحوي بقوله: «والندب: ما تعلق بفعله المدح، و لم يتعلق بتركه الذم نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء 8] فهذا ندب وليس بواجب»[51]. والأوامر القرآنية التي تفيد معنى الندب كثيرة، منها:

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور 33].

معنى الآية: والذين يلتمسون المكاتبة[52] من مماليككم ليتحرروا من رقّ العبودية، فكاتبوهم إن عرفتم منهم الأمانة والرشد ووفاءً بما أوجبوا على أنفسهم ليصيروا أحراراً، وأعطوهم مما أعطاكم الله من الرزق ليكون لهم عوناً على فكاك أنفسهم [53].

اختلفوا في قوله تعالى "فكاتبوهم" هو أمر إيجاب أو ندب؟ فقيل: أمر إيجاب[54]، فيجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا سأله ذلك بقيمته أو أكثر إذا علم فيه خيراً، وقال أكثر العلماء أو الجمهور إنه أمر استحباب وندب لا أمر تحتم وإيجاب، بل السيد مخير إذا طلب منه عبده الكتابة، إن شاء كاتبه وإن شاء لم يكاتبه لقوله ﷺ : « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ »[55]، وكذلك "آتوهم" أمر استحباب وندب عند الجمهور للمساعدة والخلاص، ولقوله ﷺ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ »[56]، ولو كان الإيتاء واجباً لكان وجوبه معلقاً بالعقد، فيكون العقد موجباً له ومسقطاً له، وذلك محال للتنافي في الإسقاط والإيجاب[57].

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق 6].

وإذا ثبت الاستحباب، فالأم أحق برضاع ولدها في الحولين، وليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت أن ترضعه بالأجرة، لأن لبن الأم أصلح له من سائر الألبان، وشفقتها أتمّ من شفقة غيرها، ولا ينبغي للأم أن تمتنع عن إرضاعه إضرار للأب، لأن الطفل البريء سيكون هو الضحية[58].

2. الإباحة:

من المعاني المجازية التي يدل عليها لفظ الأمر وتفهم من السياق وقرائن الأحوال معنى الإباحة، ويكون في مقام حيث يتوهم المخاطب فيه أن الفعل محظوراً عليه، فيكون الأمر إذناً له بالفعل، ولا حرج عليه في الترك. والأمر للإباحة من المعاني المجازية الأولى التي فطن إليها الأقدمون كسيبويه والمبرد وغيرهما.

وإن عدّت الإباحة من المجاز المرسل فالعلاقة حينئذ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي تكون مطلق الإذن، لأن لفظ الأمر موضوع للمأذون فيه المطلوب طلباً جازماً، فاستعمل في المأذون فيه من غير قيد بطلب، وأمّا السر في الأمر لمعنى الإباحة فهو تقوية الحكم وتأكيده في ذهن من يعتقد أو يظن أنه محرم أو محظور.

ومن الأوامر التي خرج المعنى فيها إلى الإباحة في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة 172]، يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالأكل من المستلذات وما طاب من الرزق الحلال الذي رزقهم الله إياه.

والأمر بالأكل في هذه الآية للإباحة، لأن الأكل قد يكون واجباً، وذلك عند دفع الضرر عن النّفس مثل الضعف والمرض والموت، وقد يكون مندوباً، وذلك عند امتناع الضيف من الأكل، إذا انفرد، أو كان ترك الأكل أو الشرب يضعف عن القيام بما يندب القيام به. وقد يكون مباحاً، إذا خلا عن مثل هذه العوارض، فلا جرم كان مسمّى الأكل مباحاً، وإذا كان كذلك، كان قوله في هذا الموضع "كلوا" لا يفيد الإيجاب والندب، بل الإباحة[59].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة 2].

في هذه الآية أباح للحُلّالِ أخذ الصَّيْد قائلاً: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فلا حرج عليكم أن تصطادوا، فقد أبيح لكم الصيد، فاصطادوا كما تشاءون [60].

قوله تعالى: "فاصطادوا" فعل أمر، وظاهر الأمر وإن كان للوجوب فهو هنا للإباحة، كقول القائل: "لا تدخُلَنَّ هذه الدَّار حتى تؤدي ثمنها، فإذا أدَّيت فادْخُلْها" أي: فإذا أدّيت فقد أبيح لك دخولها، تدخل أو لا تدخل، إذن! إنما عُرف هنا أن الأمر لم يُفِد الوجوب بدليل منفصل، وهو أن هذا الأمر متعلق **بقوله تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة 1] يعني إذا كان المانع من حل الاصطياد هو الإحرام، فإذا زال الإحرام وجب أن يزول المنع، ويبيح الاصطياد[61].

3. الإرشاد:

من المعاني المجازية التي يدل عليها الأمر الإرشاد والنصح والتوجيه، وهو الطلب الذي لا تكليف فيه ولا إلزام، وإنما هو طلب يحمل بين طياته معنى النصيحة والموعظة والإرشاد، وذلك حين يستوجبها المقام ويتطلبها السياق.
ومن الأوامر التي خرجت إلى معنى النصح والإرشاد في القرآن الآيات التالية:

قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلاَ تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود 42].

لَمَّا جاء عذاب الله على قوم نوح عليه السلام، وكانت سفينة نوح ومن آمن به تجري بهم وتسير بإذن الله وعنايته، وسط الأمواج التي هي كالجبال في العظم والارتفاع، فحينئذ؛ نادى نوح ابنه وكان في ناحية منها، يا بُنيَّ اركب معنا السفينة، ولا تكن مع الكافرين المغرقين [62].

ورد في هذه الآية الكريمة لفظ "اركب" لغرض بلاغي هو الدلالة على النصيحة والإرشاد من نبي الله نوح عليه السلام إلى ابنه، وحملته على النصح والإرشاد شفقة الأبوة والرفق به[63].

قال تعالى مخبراً عن نصيحة لقمان لولده: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [17] ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [18] ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [19]، [لقمان 17-19].

هذه وصايا ومواعظ وإرشادات نافعة حكاها الله عن لقمان الحكيم ليتمثلها الناس ويقتدوا بها[64].

وأما موضع الشاهد في هاتين الآيتين هي صيغ الأمر التي وردت وهي: "أقم، وأمر، وانه، واصبر، واقصد، واغضض" حيث جاءت كلهن لغرض بلاغي هو الدلالة على معنى النصح والإرشاد. والقرينة التي صرفت الأمر عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي هو **قوله تعالى** قبل هذه الآيات: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ [لقمان 13] أي: ينصحه، والله أعلم.

4. الإكرام:

وهو المعنى الذي يدل عليه لفظ الأمر، ويكون لمن أنجز عملاً نبيلاً، ينال منه جزاءً، لامنّة وراءه، وينال منه نفعاً لا غضاضة تتبعه.

ومن الأوامر التي تفيد معنى الإكرام في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلاَمٍ مِّنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [هود 48].

أي: اهبط من السفينة مكرّماً بسلامة وأمن منّا، وبيركات عليك وعلى ذرية من معك من أهل السفينة[65].

في هذه الآية الكريمة قوله "اهبط" فعل أمر استعمل للدلالة على غرض بلاغي هو الإكرام من الله تعالى إلى نوح عليه السلام و"بسلام منا" أي: من عندنا، وهو تأكيد يراد به زيادة الصلة والإكرام، وهو أشد مبالغة من الذي لا تذكر معه "من"[66].

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات 43].

في هذه الآية أراد الله تعالى من المتقين في الجنة الأكل والشرب كلما اشتهوا، جزاء على عملهم وذلك على وجه الإكرام والإجلال.

أي: يقال لهؤلاء المتقين على سبيل الأنس والتكريم: كلوا أكلاً لذيذاً من هذه الفواكه واشربوا شرباً هنيئاً من هذه العيون، كلما اشتهيتم، لا تكدير عليكم ولا تنغيص بما كنتم تعملون في الدنيا من طاعة الله وصالح الأعمال[67]. فالأمر إذن استعمل في معناه المجازي هو الإكرام الصادر من الله تعالى إلى المتقين من أصحاب الجنة.

5. الامتنان:

وهو يختلف عن الإباحة لأن الإباحة مجرد إذن، وأما الامتنان فلا بد من اقترانه بذكر احتياج الخلق إلى الله تعالى، وهو قريب منها من حيث المشابهة بالإذن، إذ الممنون يكون مأذوناً[68].

ذكره السّبكي في كتابه ومثّل له **بقوله تعالى:** ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة 8] وزاد «والظاهر أنه قسم من الإباحة لكن معه امتنان»[69].

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْظَّالِمِينَ﴾. [البقرة 35].

هذه تكرمة أكرم الله بها آدم بعد أن أكرمه بكرامة الإجلال من تلقاء الملائكة.

والأمر بقوله "اسكن" مستعمل في الامتنان بالتمكين والتخويل وليس أمراً له بأن يسعى بنفسه لسكنى الجنة إذ لا قدرة له على ذلك السعي فلا يكلّف به، والله أعلم[70].

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل114]

يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين بأكل رزقه الحلال الطيب وبشكره على ذلك، فإنه المنعِّم المتفضل به ابتداء الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له[71]. وأما الأمر فمستعمل في غرض بلاغيّ هو الدلالة على معنى الامتنان.

6. الالتماس:

من المعاني المجازية التي يحتملها لفظ الأمر وتستفاد من قرائن الأحوال، معنى الالتماس، وهو طلب الفعل الصادر عن الأنداد والنظراء والرفقاء، المتساوين قدراً ومنزلة على سبيل التلطف، وبلا تضرع ولا استعلاء .

واستعمال الأمر في معنى الالتماس إذا عُدَّ من المجاز المرسل، فعلاقته الإطلاق والتقييد؛ لأن الأمر طلب فعل على سبيل الاستعلاء، فاستعماله هنا يكون في مطلق طلب ثم في طلب من المساوي.

ومن الأوامر التي تفيد معنى التماس في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلاَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف 142].

أي: كن خليفتي في قومي على بني إسرائيل، وأصلح ما يجب أن يصلح من أمورهم، ولا تسلك طريق الذين يفسدون في الأرض بمعصيتهم لله ولا يصلحون، أَمَرَه بالإصلاح للتأكيد[72].

في هذه الآية أمر بالخلافة والإصلاح من موسى لأخيه هارون، وهما متساويان في درجة الأخوة والنبوة، وهو ما جعل الأمر هنا للدلالة على معنى الالتماس، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [يوسف 10].

معنى الآية: قال قائل من إخوة يوسف: لا تقتلوا يوسف بل ألقوه في قعر الجبّ وغوره، يَأْخُذْه بعض المارّة المسافرين، إن كنتم فاعلين ذلك[73].

وموضع الشاهد قوله "ألقوه" حيث التمس أحد الإخوة من الآخرين أن يلقوا يوسف في قعر البئر، وهو أمر استعمل في معنى الالتماس لأن القائل واحد منهم، وهم سواسية قدراً ومنزلةً، والله أعلم .

7. الاعتبار:

من المعاني المجازية التي يدل عليها الأمر بمعونة السياق وقرائن الأحوال معنى الاعتبار، وهو طلب تفكر واتعاظ وعبرة. والاعتبار: مأخوذ من العبور والمجاوزة من شيء إلى شيء، وبهذا سميت العبرة عبرةً؛ لأنها تنتقل من العين إلى الخدّ، وسمي علم التعبير؛ لأن صاحبه ينتقل من المتخيل إلى المعقول، وسميت الألفاظ عبارات؛ لأنها تنتقل المعاني عن لسان القائل إلى عقل المستمع. ويقال: السعيد من اعتبر بغيره؛ لأنه ينتقل عقله من حال ذلك الغير إلى حال نفسه.

ولهذا قال المفسرون: الاعتبار هو النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها[74]. ومن أمثلته في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجاً وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف 86].

أي: تفكّروا وانظروا نظراً عقلياً واعياً مستبصراً بتأمل أحوال الأمم السابقة التي طغت وبغت وأفسدت في الأرض وكذبت رسل ربِّها، كيف كانت عاقبتهم الوخيمة التي عاقبهم الله بها، بمقتضى عدله الذي هو مظهر من مظاهر حكمته جل جلاله [75].

وموضع الشاهد قوله: "وانظروا" حيث ورد الأمر للتفكر والاعتبار والاتعاظ[76].

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقاً مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ﴾ [الملك 3].

معنى الآية: الذي خلق سبع سماوات، بعضها فوق بعض، ما ترى في خلق الرحمن البديع من نقص ولا خلل، ولا اعوجاج، ولا تناقض، ولا تباين، بل هي في غاية الإحكام والإتقان، ومستقيمة مستوية دالة على خالقها، أي فكَرِّرِ النَّظر بعين الاعتبار في السماوات ورَدِّدْه في خلقهن المحكم، هل ترى من صدوع وشقوق[77].

في هذه الآية الكريمة جاء فعل أمر "فارجع" لمعنى الاعتبار والاستبصار[78].

8. التفويض:

وهو التوكيل والإنابة،وقد سمّاه ابن فارس التسليم، ومثّل بقوله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه: 72][79]، وكذلك ذكره السبكي واستشهد على ذلك بالآية المذكورة[80].

و قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور 62]

فلفظ الأمر "فأذن" ورد في نظم الكلام للإشارة والتنبيه إلى أن المؤمنين الكاملين في الإيمان الذين صدقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تصديقاً جازماً لا يخالجه شك، إذا كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر هام فيه مصلحة للمسلمين – هو ما يعم ضرره أو نفعه- يسلكون طريق الأدب معه عليه الصلاة والسلام فلا ينصرفون من مجلسه إلا بعد أن يستأذنوه، تعظيما له، ورعاية للأدب، وقوّةً لإيمانهم، ولذلك استحقوا التكريم مع تكريمه لتأدبهم معه، والتكريم أن فوض الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم في الإذن بالانصراف لهم، إن شاء أذن وإن شاء لم يأذن[81].

حيث جاءت صيغة الأمر "فأذن" للدلالة على التفويض؛ الصادر من الله تعالى، لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، أي: أنه تعالى فوّض إلى رسول الله بعض أمر الدين ليجتهد فيه رأيه[82].

9. التخيير:

ذكر المبرد معنى التخيير للأمروقال: «وكذلك وقوعها للتخيير، تقول: "اضرب إمّا عبد الله، وإما خالداً" فالآمر لم يشك، ولكنه خيّر المأمور»[83]. وكذلك أشار إليه أحمد الهاشمي ومثّل له بقوله: تزوَّجْ هنداً أو أختَها[84].

وهو أن يطلب من المخاطب أن يختار بين شيئين أو أكثر، مع امتناع الجمع بين الأمرين أو الأمور التي يطلب إليه أن يختار بينها، أو يكون في كلام يتوهم فيه المخاطب جواز الجمع بين شيئين فأكثر وهما ما لا يجمع بينهما، فيؤذن له في تنفيذ أحدهما دون تعيين، وهو يختلف عن الإباحة، والفرق بينهما: أن الإباحة إذن في الفعل وإذن في

الترك فهي إذنان معا، أما التخيير فهو إذن في أحدهما من غير تعين، ولذا فالتخيير لا يجوّز الجمع بين الشيئين والإباحة تجوزه، والله أعلم.

واستعمال الأمر في معنى التخيير مجاز مرسل علاقته الإطلاق والتقييد، إذ الأمر طلب مع الجزم، وهنا استعمل الأمر في مطلق الطلب، ثم في الطلب مع التخيير.

ومن هذا الأمر الذي يستفاد منه التخيير في القرآن الكريم الآيات التالية:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة 231]

أي: إذا طلقتم يا معشر الرجال النساءَ، وقاربن انقضاء العدة، فراجعوهنَّ بما أذن الله لكم من الصحبة، والعشرة بالمعروف، أو اتركوهن وخلّوهن حتى تنقضي عدّتهن، فيملكن أنفسهن[85].

فقد خيّر الرجال هنا بين أمرين: الإمساك أو التسريح، وهما ما لا يجمع بينهما[86].

وقوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة 42]

خاطب الله في هذه الآية نبيه صلى الله عليه وسلم قائلاً: فإن جاءك هؤلاء القوم محتكمين إليك، فأنت مخيّر بين أن تحكم بينهم وبين أن تعرض عنهم. أي: خيّره تعالى بين الحكم وبين الإعراض عنهم، لأنه لا يجمع بينهما، فالتخيير في الفعل أو الترك لأيهما لا لواحد بعينه[87].

10. التسوية:

قال سيبويه: «تقول: خُذْه بما عزّ أو هان، كأنه قال: خذ هذا أو هذا» [88]، يعني يكون في مقام يتوهم فيه المخاطب رجحان أحد الأمرين، أو الأمور على الآخر فيدفع ذلك الأمرُ ويسوي بينهما، وذكرها القزويني بلا تعريف، ومثّل:**بقوله تعالى:** ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: 53] [89].

ربّما يتوهم المخاطب أن الإنفاق طوعاً أرجح في القبول من الإنفاق كرها، فجاء الأمر فدفع ذلك بالتسوية بينهما في عدم القبول. وهو في معنى الخبر الشرطي لأنه في قوة أن يقال لن يتقبل منكم إن أنفقتم طوعاً أو أنفقتم كرها. ولذا جعل الزمخشري هذا الأمر من قبيل الأمر في معنى الخبر، أي مهما أنفقتم طوعاً أو كرهاً لن يتقبّل الله منكم[90]، وليس المراد الأمر بالإنفاق وإنما المراد هو التسوية بين الأمرين.

وقال الله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة 80]

ولفظ الأمر في قوله "استغفر" مستعمل في معنى التسوية التي ترد صيغة الأمر لإفادتها كثيراً، وسر أبلغية التعبير بلفظ الأمر عن التسوية في مقامها يرجع إلى أنها يفيد الاحتمال والتشكك في مدلول الكلام، والتعبير بلفظ الأمر

يزيل الاحتمال ويدل على التحقيق ويدفع ما قد يتوهم من قبول الاستغفار لهم، بالتسوية بين الاستغفار وعدمه، وهو كمثال سابق لفظه أمر، ومعناه خبر، تقديره استغفرت لهم، أو لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم [91].

11. المشورة:

والمراد بها طلب التبيين والاستشارة والنصح والإرشاد. والتعبير بالأمر للدلالة على المشورة مجاز مرسل علاقته مطلق الطلب. ومن أفعال الأمر التي تدل على معنى المشورة في القرآن الكريم ما يلي:

و قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾. [النمل 32]

يقول الله تعالى مخبراً عن بلقيس ملكة سبأ، لما قرأت كتاب سليمان على أهل مجلسها، استشارتهم في أمرها، وأخبرتهم بأنها لن تفعل شيئاً بدون مشورتهم وحضورهم.

قوله: "أفتوني" فعل أمر ورد لغرض بلاغي هو الدلالة على المشورة معناه: أشيروا عليّ فيما عرض لي، وأجيبوني فيما أشاوركم. قال الفراء: «جعلت المشورة فتيا، وذلك جائز لسعة العربية» [92].

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات 102].

وقال الزمخشري في تأويل هذه الآية المذكورة: «فانظر ماذا ترى من الرأي على وجه المشاورة» [93].

12. الإنذار:

عرّفه السبكي بقوله: «فمنهم من عدّه من التهديد ومنهم من جعله قسماً آخر، وأهل اللغة قالوا التهديد التخويف، والإنذار الإبلاغ فهما متقابلان» [94].

وبهذا يفهم أن الإنذار يختلف عن التهديد، ويزاد على هذا أنّ الإنذار يكون مقروناً بالوعيد، والتهديد لا يجب فيه ذلك، فقد يكون مقروناً به، وقد لا يكون مقروناً به [95]. ومن أمثلته في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَاداً لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾. [إبراهيم 30]

أي، قل لهم يا محمد: استمتعوا مهما قدرتم عليه في الحياة الدنيا، فإن مردّكم ومرجعكم كائن إلى عذاب النار، ومحل الاستشهاد في الآية هو صيغة الأمر "تمتّعوا"، حيث استعملت في معنى مجازي هو الإنذار والوعيد [96].

قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى﴾ [طه 135].

معنى الآية: قل يا محمد لمن كذبك وخالفك واستمر على كفره وعناده، كلٌّ منا ومنكم منتظر دوائر الزمان، وعاقبة أمره، فترقبوا وانتظروا العاقبة والنتيجة فستعلمون إذا قامت القيامة، من هم أهل الطريق المستقيم ومن المهتدي إلى الطريق العادل، أنحن أم أنتم [97].

موضع الشاهد في الآية الكريمة قوله "فتربصوا" حيث استعملت صيغة الأمر لغرض بلاغي هو الدلالة على معنى الإنذار [98].

13. التهديد:

عرّفه حيدرة اليمني بقوله: «والتهدد: ما جاء بلفظ التخويف نحو **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت 40] فلم يأمرهم

تعالى بذلك، ولا ندبهم إليه ولا أباحه لهم ولكن تهددهم عليه» [99].

ومما جاء من هذا القبيل في القرآن الكريم ما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ [هود 121]

يقول تعالى آمرا رسوله أن يقول للذين لا يؤمنون بما جاء به من ربه على وجه التهديد والوعيد اعملوا على طريقتكم ومنهجكم، وافعلوا كلَّ ما تقدرون عليه في حقّي من الشر، فنحن أيضاً عاملون على طريقتنا ومنهجنا[100]. فقوله تعالى "اعملوا" صيغة أمر وردت في معناها المجازي هو التهديد والوعيد[101].

و قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقاً﴾ [الكهف 29].

معنى الآية: وقل يا محمد للناس هذا الذي جئتكم به من ربكم هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك، فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا.

وموضع الشاهد في الآية الكريمة قوله "فليؤمن"، و"فليكفر" حيث وردت صيغتي الأمر لغرض بلاغي هو الدلالة على معنى التهديد والوعيد [102].

14. التكذيب:

من المعاني المجازية التي يفيدها لفظ الأمر معنى التكذيب، والشأن فيه أن يكون متضمناً لمعنى التهكم بالمخاطب كاذباً كان أو صادقاً. ومما وردت صيغ الأمر على معنى التكذيب في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ عِندَ اللّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة 94].

ففي هذه الآية الكريمة تكذيب الله لليهود، حين زعموا أن الدار الآخرة عند الله خالصة من دون النّاس، وهو من قبائح أفعالهم من مثل اعتقادهم في أنفسهم أنّهم هم المحقّون، وأن سائر الفرق مبطلون، وأيضاً اعتقادهم أن انتسابهم إلى أكابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مثل: يعقوب وإسماعيل وإسحاق وإبراهيم عليهم السلام يخلصهم من عقاب الله تعالى ويوصلهم إلى ثوابه، فكذّبهم الله تعالى في ذلكم كلهم وألزمهم الحجّة قائلاً: قل لهم يا محمد: إن كانت الجنة لكم خاصة لا يشارككم في نعيمها ولذاتها أحد كما زعمتم، فأريدوا الموت واسألوه واشتاقوه، الذي يوصلكم إلى الجنة، لأن من علم أن الجنة مأواه حنَّ إليها واشتاق، إن كنتم صادقين فيما تزعمون[103].

وأما موطن الشاهد فقوله تعالى "فتمنوا" حيث استعمل الأمر في معناه المجازي التكذيب [104].

و قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأعراف 70].

تتحدث الآية الكريمة عن تكذيب الكفار لنبي الله هود عليه السلام حين دعاهم إلى عبادة الله والتوحيد وترك عبادة الأصنام بالدليل القاطع، وهو أنّه بيّن أنّ نعم الله عليهم كثيرة والأصنام لا نعمة لها؛ لأنّها جمادات، والجماد لا قدرة له على شيء أصلاً -لم يكن للقوم جوابٌ عن هذه الحجّة إلا التمسك بالتقليد- فقالوا: أجئتنا تتوعّدنا بالعذاب، كي نعبد الله وحده، ونهجر عبادة الآلهة والأصنام التي عبدها آباؤنا؟ فأتنا بالعذاب إن كنت صادقاً فيما تقول، فأنكروا عليه أمره لهم بالتوحيد، وترك التقليد للآباء، وطلبوا منه وقوع العذاب المشار إليه **بقوله**: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف 65].

وذلك أنهم نسبوه إلى الكذب، وكانوا يعتقدون كذبه **لقولهم**: ﴿قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وِإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [الأعراف 66] فلهذا قالوا: "فأت به إن كنت من الصادقين". متضمنا لفظ الأمر "فأت" لغرض بلاغي وهو الدلالة على معنى التكذيب الموجه إلى نبي الله هود عليه السلام [105].

15. التعجيز:

وهو مطالبة المخاطب بعمل لا يقوى عليه، إظهاراً لعجزه وضعفه وعدم قدرته، وذلك من قبيل التحدي، ومن الأوامر التي خرجت إلى معنى التعجيز في القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة 23].

في هذه الآية بين الله تعالى بالدليل الساطع، والبرهان القاطع، أن القرآن كلام الله لا يتطرأ إليه شك وأنه كتاب معجز أنزله على خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وتحدّى المرتابين والمتشككين فيه أن يأتوا بسورة من نوعه قائلاً: وإن كنتم أيها المشركون في شك وارتياب من صدق هذا القرآن، الذي أنزلناه على عبدنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فأتوا بسورة واحدة من مثل هذا القرآن، في البلاغة والفصاحة والبيان. وادعوا شهدائكم وأعوانكم ومن تستنصرون بهم ليعينوكم على المعارضة، أو ليشاهدوا ما تأتوا به، إن كنتم صادقين في دعواكم وزعمكم، أنه مختلق وأنه من كلام البشر[106].

وأمّا موضع الشاهد في الآية فقوله "فأتوا، وادعوا" حيث جاءت صيغتي الأمر لغرض بلاغي هو الدلالة على معنى التعجيز، إذ ليس المراد طلب إتيانهم بسورة من مثل القرآن الكريم لأنه محال عليهم؛ وأنه خارج عن طوقهم ومقدورهم، وإنما المراد هو تحديهم وإظهار عجزهم عن الإتيان بمثل سورة من القرآن [107].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف 194] أي: إن الذين تعبدونهم من دون الله من الأوثان والأصنام، مخلوقات [108] مثلكم بل أنتم أكمل منها فادعوهم لجلب نفع أو دفع ضرٍّ ، إن كنتم صادقين في دعوى أنها آلهة. وأمّا في قوله تعالى: "فليستجيبوا" لام الأمر وردت على معنى التعجيز، لأن الأصنام لا تقدر على الإجابة.

16. الإهانة:

وهو من المعاني المجازية التي يدل عليها الأمر بمعونة السياق وقرائن الأحوال، ويكون بتوجيه الأمر إلى المخاطب بقصد استصغاره، والإقلال من شأنه، والإزراء به وتبكيته، و الأمر بمعنى الإهانة سمّاه حيدرة اليمني الاخزاء

والطرد والإبعاد، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:108] [109]. وكذلك نوّد القزويني به دون أن يعرّفه [110]، وأشار إليه العلويّ بلا تعريف لها [111].ومن أمثلته في القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنَزلَ اللّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلآئِكَةُ بَاسِطُواْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُواْ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام 93].

أي: ولو ترى الظالمين، وقد غشيتهم سكراتُ الموت وشدائده، والملائكةُ يضربون وجوههم وأدبارهم قائلين لهم: هاتوا أرواحكم أخرجوها إلينا من أجسادكم، فإنكم اليوم تثابون على كفركم بعذاب يهينكم ويذلّكم، وهو عذاب جهنم... [112].

وصيغة الأمر "أخرجوا" مستعملة في الإهانة إغلاظاً في قبض أرواحهم من غير تنفيس وإمهال، لا يتركون لهم راحة ولا يعاملونهم بلين [113].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف 13].

معنى الآية: قال الله لإبليس: اهبط من الجنة، فإنه لا يسكنُ الجنة متكبر عن أمر الله، أو لا يصح ولا ينبغي لك أن تستكبر عن طاعتي وأمري وتسكن جنتي، فاخرج منها ذليلاً مهاناً حقيراً [114].ورد في هذه الآية لفظي الأمر "اهبط، فاخرج" لغرض بلاغي هو الدلالة على معنى الإهانة، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [115].

17. التَّلهيف و التحسير:

من المعاني المجازية التي يبرزها التعبير بلفظ الأمر، بناءً على ما اقتضاه السياق وارتضاه المقام معنى التَّلهيف والتحسير، ويكون في مقام الحسرة والندم والغم والأسف، أو عندما يقع الإنسان فيما يؤلمه، ولا يستطيع أن يدفعه عن نفسه وليس في وسعه إلا أن يتحسر على ما حدث منه، وحلب عليه هذا الشيء المؤلم. عرّفه ابن فارس بقوله: «ويكون اللفظ أمراً، والمعنى تلهيفٌ وتحسير، كقول القائل "مُتْ بغيظِك"، و"مُتْ بدائكَ"» [116]ومنه قول جرير [117]: [البسيط]

موتو مِنَ الغيظِ غمّاً في جَزيرَتِكُم لَنْ تقطعوا بطنَ وادٍ دونَهُ مُضَرُ [118]

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

قول الله عزوجل: ﴿هَاأَنتُمْ أُوْلاء تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران 119].

معنى الآية: وإذا رأى هؤلاء الكفار المؤمنين قالوا –تقيةً وحذراً على أنفسهم– آمنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وإذا خلا بعضهم ببعض أظهروا شدة العداوة وشدة الغيظ والتأسف والتحسر لما يفوقم من إذاية المؤمنين، حتى تبلغ الشدة إلى عَضّ الأنامل، كما يفعل الإنسان – إذ اشتد غيظه، وعَظُم حُزنه– على فوت مطلوبه.

إذن! قل لهم يا محمد صلى الله عليه وسلم موتوا ملتبسين بغيظكم لا يزايلكم، وهو كناية عن كثرة الإسلام وفشوّه، لأنه كلما ازداد الإيمان ازداد غيظهم، أي المراد من ازدياد الغيظ ازدياد ما يوجب لهم ذلك الغيظ من قوة الإسلام وعزّ أهله، وما لهم في ذلك من الذّل والخزي والعار والحسرة والندم[119].

وأما موضع الشاهد في الآية فقوله تعالى "موتوا" حيث ورد لفظ الأمر لمعنى التلهيف والتحسير الذي يظهر على الكافرين حين خلوهم لأنفسهم ولشياطينهم، ويتمثل ذلك في عض أناملهم من شدة الغضب والندم، وعدم القدرة على إيصال الشر للمؤمنين بأي صورة. وقوله تعالى: ﴿وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: 59].

يقول الله تعالى مخبراً عما يؤول إليه حال الكفار يوم القيامة وما لهم من الخزي والدمار والتحسر. ومن أمره لهم أن يتميزوا وينفصلوا وينعزلوا عن المؤمنين وينفردوا عنهم. قال المفسرون: إن المجرم حين يرى منزلة المؤمن ورفعته ويرى ذلّة نفسه، يتحسر ويندم فيقال: امتازوا اليوم إذ لا دواء لألمكم ولا شفاء لسقمكم[120].

وامتاز مطاوع مازه، إذا أفرده مما كان مختلطاً معه. وقيل: وجّه الأمر إليهم بأن يمتازوا مبالغة في الإسراع بحصول الميز. والمراد: امتيازهم بالابتعاد عن الجنة، وذلك بأن يصيروا إلى النار فيؤول إلى معنى: ادخلوا مساكنكم من النار. وقيل: إن قوله وامتازوا أمر تكوين، فحين يقول فيميزون بسيماهم ويظهر على جباههم أو في وجوههم سواد، كما قال تعالى: ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: 41].

فالأمر "امتازوا" إذن! مستعمل في معنى التلهيف والتحسير والتندم – الذي غمر قلوب الكافرين المجرمين حين يرون منزلة المؤمنين ورفعتهم ويرون ذلة أنفسهم ونزول دركتهم وضعتهم فيتحسرون– الصادر من الله تعالى إلى المجرمين من أهل النار[121].

18. التكوين:

أشار إليه ابن فارس بقوله: «ويكون أمراً، والمعنى تكوين، نحو **قوله جلّ ثناؤه:** ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: 65]، وهذا لا يجوز أن يكون إلا من الله جلّ ثناؤه»[122]. وقد سمّاه الغزالي"كمال القدرة" [123]، وسمّاه العلوي"التسخير" وجاء له بالآية المذكورة [124]. و كما: **قال الله تعالى:** ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف 166] أي صاغرين مطرودين، فما أمروا به، وهو أن يكونوا قردة، لم يكن في مقدورهم أن يفعلوه ولكنهم وجدوا قدرة الله قد تسلطت عليهم فحولتهم من أناسيّ إلى قردة دون أن يكون لهم يد فيما حلّ بهم، وذلك هو معنى التكوين والتسخير.

إذن! يتبيَّن من هذا أن في الأمر التكويني لا بد من الوقوع ولا تعلق للمأمور، بل ولا دخل له فيه، ولا يترتب عليه ثواب أو عقاب، بخلاف الأمر التكليفي، فإن فيه إجابة طلب الآمر موكولة إلى المأمور؛ حيث في استطاعته أن يجيب أو لا يجيب، فإن استجاب وأجاب ونفذ المراد، وحقق المطلوب من لفظ الأمر الموجه إليه كان مطيعاً وأُجِرَ وأُثيبَ، وإن لم يستجب وأعرض عن المراد، ولم يحقق المطلوب من لفظ الأمر الموجه إليه كان عاصياً ومحرم من الثواب وعوقب.

ومن هنا كان لفظ الأمر التكويني، لا يصدر إلا من الله عز وجل فهو وحده القادر ولا قادر سواه، والتكوين هو الإنشاء من العدم إلى الوجود، أو مطلق التبديل إلى حالة لم تكن، وتتحقق استعمال صيغة الأمر فيه .

كقوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة 177].

المراد من لفظ الأمر "كن" سرعة نفاذ قدرة الله في تكوين الأشياء، أي إذا أراد إيجاد شيء حصل من غير امتناع ولا مهلة، فمتى أراد شيئاً وُجد بلمح البصر، وأنه -تعالى- يخلق الأشياء لا بفكرة ولا معاناة ولا تجربة[125].

19. التَّمنِّي:

من المعاني المجازية التي يدل عليها لفظ الأمر وتفهم من السياق وقرائن الأحوال معنى التَّمني، وهو طلب الأمر المحبوب الذي لا يُرجى وقوعه إما لكونه مستحيلاً، وإما لكونه ممكناً غير مطموع في نيله وحصوله، أو بعيد المنال، أما إذا كان المطلوب مطموعاً في حصوله فيكون طلبه ترجياً. وفيه قال ابن فارس: «ويكون أمراً وهو تَمَنٍّ، تقول لشخصٍ تراه: كن فلاناً »[126]. وكذلك أورد السبكي شعر امرئ القيس المذكور [127].ومن أمثلته في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ الْمَاء أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف 50].

يخبر الله تعالى في هذه الآية عن المحاورة بين أهل النار وأهل الجنة بعد أن استقر بكلٍ من الفريقين القرار واطمأنت بهما الدار، وعن ذلة أهل النار وسؤالهم أهل الجنة من شرابهم أو مّما رزقهم الله تعالى، فيجيبهم أهل الجنة قائلين أن الله تعالى حرَّمهما على الكافرين[128].

وموضع الشاهد في الآية هو فعل الأمر "أفيضوا" حيث استعمل في غير معناه الحقيقي وهو التمني، مع ملاحظة أن الأمر هنا صادر من أهل النار لأهل الجنة، بمعنى أن الآمر أقل درجة من المأمور، وأن الآمر -وهم أهل النار- في حالة مهينة مزرية يتألمون من شدة ما هم فيه من العذاب والحرمان، ويزيدهم ألما على ألمهم وحزنا على حزنهم مشاهدتهم لأهل الجنة، وللنعيم الذي هم فيه، فلم يجد الآمر حيلة تبعد عنهم العذاب أو تخففه في نظرهم إلا الاستغاثة بأهل الجنة رجاء أن يخفف عنهم، وتمنيا لبعض ما يتمتعون به في الجنة، ولكن أنّى لهم ذلك.

20. الخبر:

من المعاني المجازية التي يحتملها لفظ الأمر وتستفاد من السياق وقرائن الأحوال معنى الخبر. ومما ورد من هذا المعنى في القرآن الكريم ما يلي:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَاناً وَأَضْعَفُ جُنداً﴾ [مريم: 75].

أي: قل يا محمد لهؤلاء المشركين بربهم، المدعين أنهم على حق من كان في الضلالة منا ومنكم، فليطوّل الله له في ضلالته وليمهله فيما هو فيه، وليدعْه في طغيانه، حتى يلقى ربه وينقضي أجله[129].

قال المفسرون في قوله تعالى "فليمدد" وجهان:

أحدهما: أنه طلب على بابه، ومعناه الدعاء.

والثاني: لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر، وقال به أكثرهم، وهو القوي والراجح. فيكون المعنى: فيمدّ له الرحمن مدًّا، أي، فيمهِلُه ويملي له في العمر، فأخرج على لفظ الأمر إيذاناً بوجوب ذلك، أو فيمد هل في معنى الدعاء بأن يمهله الله وينفّس في مدة حياته[130].

و قوله تعالى: ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: 39].

المعنى: يلقيه النيل على شاطئه، ولا يبتعد به إلى مكان بعيد[131]. أي: لما كانت مشيئةُ الله وإرادته أن يجري ماء اليَمِّ، ويلقي بذلك التابوت إلى الساحل سلك في ذلك سبيل المجاز، وجعل اليَمَّ كأنه ذو تمييز، وأمر بذلك ليطيع الأمر، ويمتثل رسمه[132].

في هذه الآية الكريمة ورد الأمر "فليلقه" للدلالة على معنى الخبر، وإنما خرج بصيغة الأمر مبالغة إذ الأمر أقطع الأفعال وآكدها.

21. الدعاء:

من المعاني المجازية التي يفيدها لفظ الأمر، بناء على ما اقتضاه سياق الكلام وارتضاه المقام معنى الدعاء، وهو الطلب على سبيل الاستغاثة والعون والتضرع والخضوع والعفو والرحمة وما أشبه ذلك، ويتجلى ذلك في مقام يكون المأمور فيه أعلا من الآمر، وخاصة إذا صدر لفظ الأمر من العبد إلى الله تعالى.

ومن أمثلته في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُواْ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 250].

يذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة دعاء حزب الإيمان وهم جنود طالوت ملك بني إسرائيل، وذلك حين واجهوا لعدوهم جالوت وجنوده ورأوا قلّة جانبهم وكثرة عدوهم، اشتغلوا بالدعاء والتضرع، فقالوا: ربّنا أنزل علينا صبراً من عندك وثبتنا في ميدان الحرب ولقاء الأعداء وجنبنا الفرار والعجز، وانصرنا على من كفر بك وكذب رسلك وهم جالوت وجنوده[133].

وفي ندائهم بقولهم: "ربّنا" اعترافٌ منهم بالعبودية، وطلبٌ لإصلاحهم، لأن لفظ "الربّ" يُشعر بذلك دونَ غيرها، والله أعلم. وأفعال الأمر التي وردت في الآية استعملت في معنى الدعاء لأنها صدرت من طالوت وجنوده إلى الله سبحانه وتعالى.

و قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: 114].

هذا من دعاء عيسى عليه السلام حين دعى ربّه أن ينزل عليهم مائدة من السماء لتكون عظة لهم ولمن بعدهم، ودليلا على ما ينصبه الله على قدرته على الأشياء، وعلى إجابة الله لدعوته عليه السلام، فيصدقوه فيما يبلغه عن الله تعالى ، وأن يرزقه تعالى[134].

وموضع الشاهد هو "أنزل"، و"ارزقنا" إذ استعملت صيغتي الأمر في الدعاء الصادر من نبي الله عيسى بن مريم إلى الله سبحانه وتعالى.

الخاتمة:

بعد حمد الله تعالى وشكره على نعمه ومعونته وتوفيقه في إنهاء هذا الجهد المتواضع الأحسن أن يذكر شتات البحث في صورة الأمور الآتية:

1- أن النحاة الأوائل لم يضعوا حدّاً صريحاً للأمر، وإنما كان حديثهم يتجه دائماً إلى صيغة مخصوصة من صيغ الأمر وهي (فعل الأمر)، و أما المحدثون من النحويين، فقد أعطوا للأمر حدّاً صريحاً، أو مشتملاً على جميع صيغ الأمر (الصريحة وغير الصريحة)، إلا أنّ البلاغيين القدامى أعطوا للأمر تعريفاً صريحاً.

2- للعلماء في حكم الأمر آراء متعددة، أرجحها رأي الجمهور وهو أن الأمر وضع للدلالة على الوجوب فهو حقيقة فيه وجميع معانيه الأخرى مجازية، إذا وُجدت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى أيّ معنى من المعاني المجازية للأمر.

3- تعددت معاني الأمر التي استعملت في القرآن الكريم، وهي:

الوجوب، الندب، الإباحة، الإرشاد، ، الإكرام، الامتنان، الالتماس، الاعتبار، التفويض، التخيير، التسوية، المشورة، الإنذار، التهديد، التكذيب، التعجيز، الإهانة، التّلهيف والتحسير، التكوين، التّمني، الخبر، الدعاء.

4- ثبت من خلال استعمالات الأمر في القرآن الكريم، أنه يورد المعنى الواحد بألفاظ وبطرق مختلفة، بمقدرة فائقة خارقة، تنقطع في حلبتها أنفاس الموهوبين من الفصحاء والبلغاء، وهذا إنما يدل على براعته وتفوقه في تصريف القول، وثروته في أفانين الكلام، ومن هذا يُفهم أن القرآن الكريم وسّع استعمالات الأمر كانت لم توسّع في ذلك النهضة العربية نفسها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقنا الصدق في القول، والإخلاص في العمل، وأن يوفقنا إلى خدمة كتابه. وصلّى الله وسلّم على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوته، وتخلّق بأخلاقه، وسار على نهجه إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الهوامش

1 تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح): 505/2.
2 الأصول في النحو: 170/2.
3 هو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو، جمال الدين، (...-646هـ/1249م) فقيه، ومن أئمة النحويين. من أشهر تصانيفه: "الكافية"و"الشافية"، انظر: بغية الوعاة 134/2، ووفيات الأعيان 248/3.
4 الكافية: 267/2.
5 هو محمد بن الحسن، رضي الدين (...-686هـ/1287م) نحوي، صرفي، منطقي، متكلم، من أهل أستر أباذ في طبرستان. من مؤلفاته: "شرح كافية ابن الحاجب" و"شرح شافيته"، انظر: بغية الوعاة 567/1.شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 395/5.
6 شرح الرضي على الكافية 267/2
7 هو موفق الدين، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (553هـ/1158م-643هـ/1245م)، كان من كبار أئمة العربية في عصره، ماهراً في النحو والتصريف، من آثاره: "شرح المفصل للزمخشري" و "شرح التصريف الملوكي"، انظر: وفيات الأعيان: 46/7. بغية الوعاة: 351/2.
8 شرح المفصل: 289/4.
9 القواعد الأساسية للغة العربية: 27.
10 القواعد الأساسية للغة العربية: 27.
11 هذا الكتاب وإن كان يُعد من كتب التفسير، إلا أنه يعوِّل عليه في كثير من المباحث البلاغية تطبيقاً على القرآن الكريم، لأن الزمخشري طبق فيه كل القواعد البلاغية التي قعّدها شيخ البلاغة العربية عبد القاهر الجرجاني في كتابيه الشهيرين "أسرار البلاغة" و"دلائل الإعجاز"، فهو كتاب تطبيقي في الدراسات البلاغية، انظر: مقدمة في اهتمام العلماء ببيان وجوه الإعجاز القرآني: 24.
12 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:121/1.
13 هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن على السكاكي الخوارزمي، علامة وإمام في العربية والأدب، توفي عام (626هـ- 1229م) من مؤلفاته: "مفتاح العلوم" و"رسالة في علم المناظرة"، انظر: شذرات الذهب: 122/5، وبغية الوعاة: 364/2. والأعلام: 294/9.
14 مفتاح العلوم: 428.
15 هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي جلال الدين القزوينيّ، الشافعيّ البلاغي، من أشهر مؤلفاته: "تلخيص المفتاح" و "الإيضاح" وهو شرح التلخيص، توفي عام (666-739هـ)، انظر: بغية الوعاة: 156/1، والدرر الكامنة: 3/4.
16 الإيضاح في علوم البلاغة: 103.
17 انظر: المصدر السابق: 152.
18 هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب بسعد الدين، (712هـ/1312م-791هـ/1389م) العلامة الأصولي المفسر المتكلم المحدث البلاغي الأديب، له مصنفات في علوم شتى منها: "شرح التصريف العزي في الصرف"، و"شرح على الرسالة الشمسية في المنطق"، و"المطوّل في البلاغة"، و"إرشاد الهادي في النحو"، و"التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول"، انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: 206/2.
19 المطول: 422، 423.
20 انظر: كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار: 104/1. وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 22/2. وانظر: الوجيز في أصول الفقه: 294.
21 فقد بلغت خمسة عشر دليلاً لينظر من أراد المزيد، التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، 274/1، وما بعدها.
22 انظر: المصدر السابق274/1، والإبهاج في شرح المنهاج28/1 .
23 رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث: 887 ، انظر: صحيح البخاري: 143، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث:589 ، انظر: صحيح مسلم: 123.
24 الوجيز في أصول الفقه: 294.

25 المستصفى: 425/1.
26 هو علي بن أبي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الشافعي، الملقب بسيف الدين المكي بأبي الحسن (551هـ/1156م-631هـ/1233م)، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 58/2.
27 رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، رقم الحديث: 7288، انظر: صحيح البخاري: 1254 ، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: 3257 ، انظر: صحيح مسلم: 564.
28 الإحكام في أصول الأحكام: 142/2.
29 انظر: المطول شرح تلخيص المفتاح: 423.
30 انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 26/2.
31 انظر: مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي: 18/2.
32 هو إبراهيم بن علي بن يوسف الأصولي المتوفى عام 493 هـ، انظر: وفيات الأعيان: 29/1.
33 شرح اللمع: 204/1.
34 المصدر نفسه 204/1 ، 205.
35 الإحكام في أصول الأحكام: 135/2.
36 انظر: الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين: 97.
37 هو علي بن إسماعيل من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان معتزلياً فرجع إلى مذهب أهل السنة، توفي عام (324هـ). انظر: وفيات الأعيان: 284/3.
38 هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، كان على مذهب الأشعري وناصراًله، توفي عام (403هـ). انظر: وفيات الأعيان، 269/4، شذرات الذهب: 169/3.
39 هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأموي الفقيه الأصولي، توفي عام (456هـ). انظر: وفيات الأعيان 325/3.
40 انظر: الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين: 99، وما بعدها.
41 الصاحبي في فقه اللغة: 139.
42 كشف المشكل في النحو: 245.
43 هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (213هـ-276م)، العالم النحوي اللغوي والأديب الناقد، ولي قضاء الدينور فنسب إليها صاحب كتاب المعارف ، توفي ببغداد وأدب الكاتب، انظر: وفيات الأعيان: 42/3.
44 تأويل مشكل القرآن: 280.
45 عبرت بـ"من" لأنني قد لا أستطيع حصرها.
46 اختلف العلماء في الوسطى على مذاهب شتى، انظر في ذلك: تفسير الفخر الرازي: 125/6 .
47 انظر: المصدر نفسه124/6.
48 انظر: تفسير ابن كثير: 339/2.
49 انظر: تفسير الطبري:74/26.
50 انظر: الصاحبي في فقه اللغة: 139.
51 كشف المشكل في النحو: 246.
52 المكاتبة: هي أن يُكاتب العبد على نفسه بشيء يُؤدّيه لسيده, فإذا أدّاه عتق، انظر: مُجمل اللغة ص: 617 .
53 انظر: تفسير الطبري126/18 .
54 وهو قول عطاء ومحمد بن جرير الطبري لظاهر الآية. انظر: اللباب في علوم الكتاب، 372/14، وتفسير الطبري117/3 .
55 رواه أحمد في حديث عمّ أبي حرّة الرُّقاشي، رقم الحديث: 20695 , انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل 299/34, تحقيق: شعيب الأرنووط, وعادل مرشد, وغيرهما, مؤسسة الرسالة, بيروت-لبنان, الطبعة الأولى (1420هـ-1999م).
56 رواه أبو داود , في كتاب العتق, باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت, رقم الحديث: 3926 , انظر: السنن للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني, ص: 557 , مراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد

بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى (محرم 1420هـ-أبريل1999م) .
57 انظر: التحرير والتنوير221/18 , والتفسير المنير234/18 - 235 .
58 انظر: تفسير القرطبي: 161/3، واللباب في علوم الكتاب: 169/4، وتفسير الفخر الرازي: 99/6.
59 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 168/3.
60 انظر: تفسير الطبري: 62/6.
61 انظر: التفسير المنير: 68/6.
62 انظر: تفسير ابن كثير: 581/2.
63 انظر: التحرير والتنوير: 76/11.
64 انظر: تفسير ابن كثير: 583/3.
65 انظر: تفسير البغوي: 387/2.
66 انظر: الكشاف: 401/2، والتحرير والتنوير: 89/12.
67 انظر: تفسير الطبري: 43/29.
68 انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 19/2.
69 عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 321/2.
70 انظر: التحرير والتنوير: 428/1.
71 انظر: تفسير ابن كثير: 768/2.
72 انظر: المصدر السابق: 300/9.
73 انظر: تفسير الطبري: 156/12.
74 انظر: تفسير الفخر الرازي: 245/29.
75 انظر: تفسير الطبري: 238/8.
76 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 213/9.
77 انظر: تفسير الطبري: 2/29.
78 انظر: تفسير القرطبي: 136/18.
79 انظر: الصاحبي في فقه اللغة: 139.
80 انظر: عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 321/2.
81 انظر: تفسير الطبري: 176/18 ، وتفسير القرطبي: 320/12.
82 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 465/14.
83 المقتضب: 301/3.
84 انظر: جواهر البلاغة: 52.
85 انظر: تفسير الطبري: 479/2.
86 انظر: التحرير والتنوير: 422/2.
87 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 343/7.
88 الكتاب: 184/3.
89 انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: 104.
90 انظر: التحرير والتنوير: 226/10، واللباب في علوم الكتاب: 114/10.
91 انظر: التحرير والتنوير: 277/10.
92 انظر: معاني القرآن: 186/2.
93 الكشاف: 348/3.
94 عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 321/2.
95 انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 18/2.
96 انظر: تفسير الطبري: 224/13.

97 انظر: تفسير ابن كثير: 230/3.
98 انظر: التحرير والتنوير: 348/16.
99 كشف المشكل في النحو:246.
100 انظر: تفسير الطبري: 147/12.
101انظر: روح المعاني: 251/12 ، واللباب في علوم الكتاب: 604/10.
102) انظر: تفسير ابن كثير: 111/3.
103 انظر: تفسير القرطبي: 33/2 ، واللباب في علوم الكتاب294/2.
104 انظر: روح المعاني:196/1.
105 انظر: تفسير الفخر الرازي: 129/14 ، واللباب في علوم الكتاب: 189/9.
106انظر: المصدر السابق: 312/1.
107 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 434/1.
108 وصف الله الأصنام بأنّها عباد مع أنها جمادات؟ وذلك أن المشركين لمّا ادعوا أنّها تضر وتنفع، وجب أن يعتقدوا فيها كونها عاقلة فاهمة، فلذا وردت هذه الألفاظ وفق اعتقادهم، والله أعلم.
109 انظر: كشف المشكل في النحو: 246.
110 انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: 104.
111 انظر: الطراز: 531.
112انظر: تفسير ابن كثير: 213/2.
113 انظر: التحرير والتنوير: 378/7.
114 انظر: تفسير الطبري: 132/8.
115 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 35/9.
116 الصاحبي في فقه اللغة: 139 ، 140.
117 هو جرير بن عطية بن حذيفة الملقب بالخَطَفَى (قبل 34هـ/654م-114هـ/733م) من تميم، ثالث أشهر شعراء العصر الأموي، مع الفرزدق والأخطل، وكان أشدّهما هجاءً، يُكنّى أبا حَزْرة، جمعت نقائضه مع الفرزدق في ثلاثة أجزاء. انظر: الشعر والشعراء: 464/1، والأغاني: 5/8-98، والأعلام: 119/2.
118 يقول: إنّ بني تغلب محاصرون في جزيرتهم، و لن يقدروا على الخروج منها، وليموتوا فيها غمّاً وحسرة وندامة، لأنّ المضريين يحولون دون ذلك، انظر: شرح ديوانه: 284 ، ملاحظة: في ديوانه " لم يقطعوا" مكان "لن يقطعوا".
119 انظر: تفسير ابن كثير: 519/1 ، واللباب في علوم الكتاب: 496/5.
120انظر: روح المعاني57/23 .
121 انظر: تفسير الفخر الرازي95/26 , واللباب في علوم الكتاب249/16 - 250 ، وتفسير البغوي16/4 ،والتحرير والتنوير 45/23 .
122الصاحبي في فقه اللغة: 139.
123 المستصفى: 293.
124 انظر: الطراز: 531.
125 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 431/2.
126الصاحبي في فقه اللغة: 139.
127انظر: عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 319/2.
128انظر: تفسير ابن كثير: 294/2.
129 انظر: تفسير القرطبي: 144/11.
130انظر: تفسير الفخر الرازي: 211/21 ، واللباب في علوم الكتاب: 128/13 ، والكشاف: 37/3 ، والبيان في غريب إعراب القرآن: 110/2 ، والإملاء: 364 ، 365 ، والتحرير والتنوير: 156/16.
131 انظر: تفسير البغوي: 217/3.
132 انظر: الكشاف: 63/3.
133 انظر: اللباب في علوم الكتاب: 289/4.
134 انظر: تفسير ابن كثير: 160/2-161.